لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/362	4338/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/08/29هـ الموافق 2023/03/21م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال محفظة	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1444/06/15هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم لكم بدعوى ضد الشركة المدعى عليها حيث أنني تعرضت لعملية نصب واحتيال بعد فتح محفظة استثمارية لديهم لعمل من أعمال الأوراق المالية (الإدارة) و(التسويق)، و قد قمت بفتح المحفظة وطلبوا مني تحويل مبلغ (376,500) ريال وبعد مرور أكثر من (20) يوما اتصلوا بي وطلب مني فتح محفظة أخرى و إيداع مبلغ 100 ألف ريال فيها لغرض تحويل الأرباح من المحفظة الأولى وبعد مرور قرابة الشهر ونصف اتصلوا بي وأفادوني بأن المحفظتين قد خسرت كل ما فيها من مبالغ ومجموع المبالغ فيها (475,000) ريال وتوجهت إلى مدير الشركة لتقديم شكوى لديهم ولم يبدي أي اهتمام وتتصل من مسؤوليتهم وليس لي الحق في مسائلته، ثم اتضح لي أن الشركة تعمل بلا ترخيص من هيئة سوق المال ما يعد خطأ ومخالفة لنظام السوق المالية تضررت على أثره بخسارة المبالغ المذكورة. لذا أطلب من فضيلتكم إلزامهم برد المبلغ لي وقدرة (476,500) أربعمائة وستة وسبعون ألف وخمسمائة ريال ودفع أتعاب المحاماة بمبلغ وقدرة (50,000) خمسون ألف ريال هذه دعواي. الطلبات: 1 -رد المبالغ لي وقدرها (476,500) أربعمائة وستة وسبعون ألف وخمسمائة ريال. 2 -دفع أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (50,000) خمسون ألف ريال هذه دعواي".

وفي تاريخ 1444/06/24هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/07/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة للقضية والمنظورة أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، والمقامة مني ضد الشركة المدعى عليها، وحيث أنه تم عمل تسوية بيني وبين الشركة المدعى عليها، فأفيد سعادتكم بذلك وبناء عليه: أطلب من سعادتكم قبول تنازلي عن دعواي المقيدة المشار إليها أعلاه".

وفي تاريخ 1444/07/08هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/07/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نفيد سعادتكم بأن الدعوى غير صحيحة جملة وتفصيلا وقد تم التفاهم مع المدعي قبل إقامتها وقد قام المدعي بالتنازل عن دعواه. بناء على ما سبق نطلب من سعادتكم الحكم برد الدعوى وإثبات تنازل المدعي".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة ما سلمه إليها من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وما قدم فيها، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامة بفتح محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها لإدارتها من قِبلها، وتحويل مبالغ على دفعتين: الأولى بمبلغ قدره (376,500) ريال عند فتح المحفظة، والثانية بعد (20) يوماً من فتح المحفظة بمبلغ قدره (100,000) ريال، إلا أنه بعد قرابة الشهر تم التواصل معه من قِبل الشركة المدعى عليها وإفادته بخسارة كامل رأس ماله، وحيث اتضح له أن الشركة مخالفة وتعمل من دون ترخيص من هيئة السوق المالية، فهو يطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ (476,500) ريال، والتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (50,000) ريال، وذلك على النحو الوارد في صحيفة دعواه.

وحيث تقدم المدعي إلى الدائرة في تاريخ 1444/07/07هـ بمذكرة يطلب فيها قبول تنازله عن دعواه لتسوية النزاع مع الشركة المدعى عليها، وحيث قبلت الشركة المدعى عليها تنازل المدعى عن دعواه بموجب مذكرتها الواردة للدائرة في 1444/07/09هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات تنازل المدعي عن دعواه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إثبات تنازل المدعي عن الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.